

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٨٠٦ لسنة ٢٠١١

بتخويل المهندسين العاملين بمحافظة جنوب سيناء

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وعلى كتاب السيد اللواء، محافظ جنوب سيناء، رقم (٤٥٩) المؤرخ ٢٠١١/١١/١٥ ،

بطلب منع السادة المهندسين العاملين بالخطيط والتنظيم بالإدارات الهندسية بالمحافظة

صفة الضبط القضائية :

قرار :

(المادة الأولى)

يخول المسايدة المهندسون العاملون بالوحدات المحلية للمدن ومديرية الإسكان بمحافظة جنوب سيناء صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائره اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

و تكون متعلقة بأعمال وظائفهم ، وهم :

أولاً - الوحدات المحلية للمدن :

١ - مدير الإدارات الهندسية .

٢ - مدير التنظيم .

٣ - مهندسو المناطق .

٤ - رؤساء أقسام التخطيط العمرانى .

ثانياً - مديرية الإسكان :

١ - مدير مديرية الإسكان .

٢ - مدير إدارة المشروعات بالمديرية .

٣ - مدير إدارة الإسكان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٢/٢٧

وزير العدل

المستشار / محمد وحى مرسى